ISSN 1023-0165



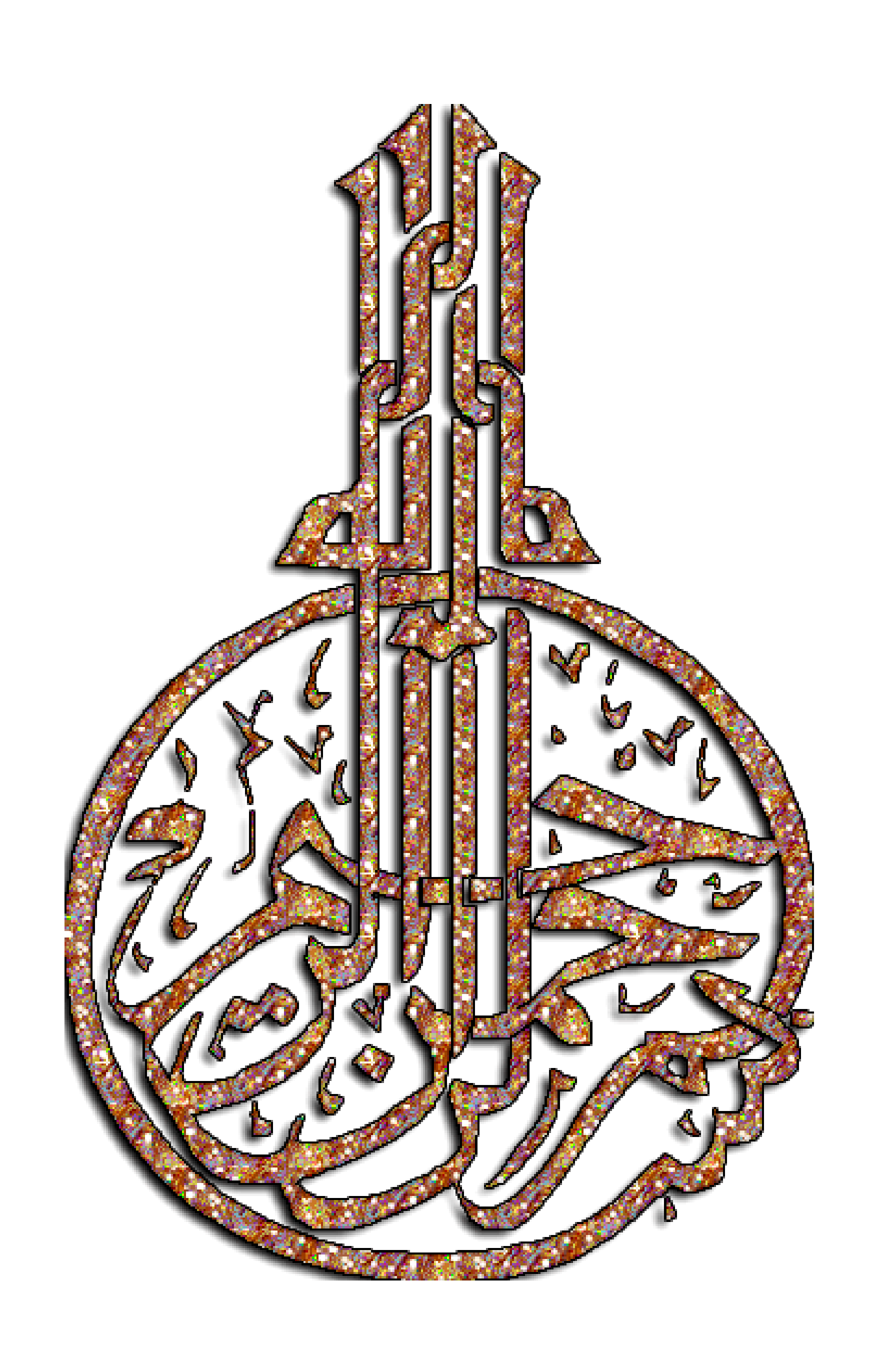
منشورات جامعة اليرموك
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعيّة

مجلة علمية فصلية محكَّمة مفهرسة

المجلد الثالث عشر العدد الأول (أ) ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م


بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة أبحاث اليرموك «سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية» المجلد ١٣، العدد ١ (أ)، ١٩٩٧م، ص ص ١٧١ - ١٨٥

تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي

فاروق السامرائي*

تاريخ استلام البحث ١٩٩٦/٥/٢٩ تاريخ قبوله ١٩٩٦/١١/٢٦

ملخص

تضمَّن البحث توجهات عديدة لها صلة وثيقة بفقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، كان من أبرزها:

١- إنَّ فقه الواقع ومتغيِّراته، ودراية النّص، وسلامة الاستنباط، تكفل لفاعليَّة الفكر التربوي الإسلامي الدوام والاستمرار مهما تطورت معالم الحياة أو تنوعت عناصرها. ذلك أنَّه يوازن بين الثوابت والتغيُّرات ليُرجِّح المصالح المعتبرة للعباد.

٢- تُمثِّل العقيدة الإسلاميَّة قاعدة التصوُّر للفكر التربوي الإسلامي، يُمكن من خلالها الموازنة بين فقه الثوابت، وفقه التغيُّرات.

٣- ضرورة صياغة منهجيَّة تجمع بين فقه الواقع وبين الفهم الدقيق لتراثنا التربوي، ومراعاة مرونة الإنتقاء من دائرة الأحكام، بمايتلائم وامكانية الإصلاح التربوي.

٤- أكد الإسلام على أهمية التدرج المرحلي في بناء الشخصية الإسلامية، كي يبقى التوازن والتنسيق قائما بين مقدار الإكتساب، وطبيعة البشر التي أودعها الله فيهم. ولتحقيق التوازن في العبادات، يلزم أن يكون الأداء لأنواع العبادات، وفق متطلباتها، من غير افراط أو تفريط. لأن مفسدة الإفراط فيه قريبة من مفسدة التفريط فيه.

٥- إنَّ نسبيَّة الثوابت تفرق بكثير نسبيَّة التغيرات، فلا مانع من أن يطرأ على الثاني مايطرأ، شريطة أن يكون الأول حاميا له من الانفلات، ومانعا عنه الزيغ والتحريف. لذا يلزم التفريق بين فاعلية القيم التربويَّة الإسلامية باعتبارها خصائص ذاتية ثابتة، وبين انعكاساتها في الواقع المتغيِّر للمجتمعات التي تعاملت معها.

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على نبيِّه الأكرم وعلى آله وصحبه وسلَّم، وبعد:

إنَّ فقه الواقع ومتغيِّراته، ودراية النَّص، وسلامة الاستنباط، تكفل لفاعليَّة الفكر التربوي الإسلامي الدوام والاستمرار مهما تطورت معالم الحياة أو تنوعت عناصرها. ذلك أنَّه يوازن بين الثوابت والمتغيِّرات ليُرجِّح المصالح المعتبرة للعباد.

والعقيدة الإسلاميَّة التي تُمثِّل (قاعدة التصوُّر) للفكر التربوي الإسلامي، يُمكن من خلالها الموازنة بين فاعليَّة قدر الله، وفاعليَّة قدرة الإنسان في تسليمه لقضاء الله وقدره، لأجل استقرار الشخصيَّة الإيمانيَّة، وثبات قيمها التي انبعثت عن أصل الإعتقاد، ورسمت خُطاها -في واقع الحياة- تعاليم الشريعة الإسلاميَّة.

أهمية الدراسة وأهدافها

إنَّ الخلل في تصور ماهيَّة مستلزمات الواقع، وفقه التغيير، قد يجعل النَّاس في ريب بقدرة الفكر التربوي الإسلامي على التفاعل بواقعيَّة، لتحقيق وجهة التأصيل. ومن هنا فإنَّ أهميَّة هذه الدراسة تكمن في حاجتنا التربويَّة إلى صياغة منهجيَّة تجمع بين فقه الواقع وبين الفهم الدقيق لوجهة تراثنا التربوي، بين ثوابت المنهج وحتميَّة المتغيِّرات، في اطار الضوابط العقديَّة والشرعية الحامية لفكرنا التربوي الإسلامي من انزلاقة التصوُّر وما ينتج عنها من اختلال السلوك، مع مراعاة مرونة الإنتقاء من دائرة الأحكام، بمايتلائم وامكانية التغيير والإصلاح التربوي.

ولأجل ذلك آثرت أن تكون أهداف هذه الدراسة كما يلي:

أ- بيان أهميَّة الفكر التربوي الإسلامي في تحقيق الفقه الأمثل للواقع.

---

* أستاذ مساعد في قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

ب- إيجاد أفضل صور التفاعل بين عناصر المنهج وأرضيّته.

مصطلحات الدراسة

لكي تتسع دائرة فهم المقاصد التي هدفت إلى تحقيقها في هذه الدراسة، آثرت أن أضع مفهوماً محدّداً لموضوعها، بُغية إيجاد تناغم منهجي بين مقصد الباحث، وفقه القارىء.

١- فقه الواقع.

عنيت به، الفهم الدقيق لواقع النّاس -ضمن خصائصهم وسماتهم- الذين يُمثّلون أرضيّة المنهج التربوي الإسلامي بكلّ شموله وكماله، وذلك لإيجاد أكبر قدر من التفاعل بين مقتضيات المنهج الرباني، وفاعليّة المكلفين برسم معالمه في واقع حياتهم، لتحقيق أعلى مراتب العبوديّة لله تعالى.

٢- الفكر التربوي الإسلامي.

يعني التصوّر الشامل لعناصر المنهج الرباني، والفقه التربوي الأمثل لمستلزماته، لتحقيق كمال الأداء وفق أفضل الأساليب والوسائل التربويّة.

فقه واقع المكلفين وسماتهم

اهتمّت الشريعة الإسلاميّة بهذا الجانب، وأولته رعاية كبيرة في تقرير الأحكام، لتحقيق المصلحة وفق مقتضيات الواقع، وسمات وخصائص المكلفين، فلا يُمكن اغفال ذلك في فقه الدين، وواقع التعامل مع أحكامه. لقد كانت الغاية من تقرير جواز الافطار في المرض أو السفرهو تيسير أمور العباد، بسبب تغيّر الظرف والحالة. فالأصل في الحكم الصيام، والاستثناء هو الافطار، قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾ (البقرة: ١٨٤). ومعيار التغيير في الحكم تغيّر ظروف وواقع المكلّف، فحال المقيم غير حال المسافر، لذلك تقرر الحكم الآخر المرتبط بظرفه، ليتحقق مراد الله المتفق مع مصالح عباده: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج . . .﴾ (الحج: ٧٨).

وهذا الأمر يشمل كذلك حكم تخفيض عدد الركعات في الصلاة بالنّسبة للمسافر، وعدم وجوب صيام شهر رمضان بالنّسبة للمرأة الحامل، حفاظاً عليها، وعلى جنينها. قال ﷺ:«إن الله سبحانه وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصيام»[١].

ويشمل حكم الهدي في الحجّ، قال تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ (البقرة: ١٩٦). فترتب الحكم الآخر عند عدم المقدرة على أداء الحكم الأوّل (فمن لم يجد).

وهناك أحداث في السيرة النّبويّة عزّزت ضرورة اعتبار مصالح العباد في الأخذ بالأحكام، وفق القاعدة الأصوليّة (الضرورات تُبيح المحظورات) من ذلك ما روى عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ (النساء: ٢٩) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[٢]. فدلّ ضحك المصطفى ﷺ على اقرار عمرو بن العاص على اجتهاده، ورضاه بما فعل، باعتبار حكم الضرورة، ومراعاة الواقع.

كما أنّ مراعاة الطبيعة البشريّة للإنسان، كان لها اعتبار عند الشارع، في تقرير الأحكام التي

جاءت متناغمة مع هذه الطبيعة، ضمن حدودها وطاقاتها: ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وضمن فاعلية صفاتها ﴿علم أنّ فيكم ضعفا﴾ (الأنفال: ٦٦) ﴿قد علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم ﴾ (البقرة: ١٨٧) فعلى الرغم من أنّ طبيعة المنهج الإلهي تُمثل صورة مثالية رفيعة، تهدف إلى تحقيق الكمال البشري، إلاّ أنّ الواقع مهما رقى في الأداء، يبقى متأثراً بعوامل أخرى، لزم عندها الأمر أن يكون هناك قدر كاف من فقه الواقع، لأجل سلامة التعامل مع معطيات المنهج الإلهي. فخير العباد بعد رسول الله ﷺ، هم أصحابه، الذين برهنوا صدق التعامل مع منهج الله بأتمّ وأكمل صورة قُدّرت لأجيال المكلفين، ومع ذلك لم يسلموا من التأثر بالعوامل التي أحدثت خللاً ولو يسيراً في أرضيّة التطبيق، ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾ (آل عمران: ١٥٢). فالمجتمع البشري مهما بلغ في سلّم الطاعات، تجد فيه الصفوة التي تلتزم المثل العليا، وفيه دون ذلك ممّن يحقق صفة الاسلام، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرّمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئا، أأدخل الجنّة؟ قال: "نعم" قال: والله لا أزيد على ذلك شيئا.[٢]

فقه الواقعة من خلال السؤال والاستفسار

يصعب اصدار الحكم بمجرّد ظاهر الصفة، وإن كان الحكم على الواقعة وفق ظاهرها لاخلاف فيه، إلاّ أنّ بعض أحكام الشريعة راعت في وجهة الحكم فقه الواقع، ففي عصر السيرة النّبويّة كان رجل من الأنصار يؤم الناس في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ«قل هو الله أحد» حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمة أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ص أخبروه الخبر، فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة[١].

ولا يخفى علينا ذلك البعد التربوي، في أسلوب رسول الله ﷺ وهو يُعالج الموقف، ليُؤكّد لأصحابه أهميّة الوقوف عند مقاصد العباد قبل اصدار الحكم عليهم، لأنّ صدق الحكم يكون بعد كمال التصوّر. فكانت محبّة الله قد حالت دون وقوع اللّوم على ذلك الصحابي، ولم يكن ذلك ليتحقق إلاّ بعد سؤال رسول الله ﷺ، وهذا من فقه الحدث، الذي يُمثّل صورة من صور الواقع.

وفي بعض الأحيان، يكون لفقه الواقع أثر كبير في تغيير وجهة الحكم، لتقرير حكم آخر، رغم وجود النّص الدال على الحكم الأوّل، مراعاة لضرورة واقع الحدث، حيث أنّ أحكام الله قُرّرت لمصلحة العباد، وتيسيراً لهم ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يُريد بكم العسر﴾ (البقرة: ١٨٥) « وأحكام الله ماشُرعت إلاّ لمصالح العباد، وحيثما وُجدت المصلحة فثمّ شرع الله» (الشاطبي، الموافقات ٢/٦) وهي – أي شريعة الله – «كلّها مصالح، إمّا درء مفسدة أو جلب مصلحة» (العزّ بن عبد السلام، القواعد ٩/١)

فعن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه وقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال. وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[٥]. فلم يكن جهل الصحابة بحقيقة الحكم، وإنّما الخطأ في الاجتهاد باعتبار مناسبة الحكم مع ظروف الحادثة، ومقتضيات الواقع. ومن هنا فقد عكست الرواية مايلي:

أ- سؤال الصحابي عن الرُخصة في التيمّم لاعتقاده أنّ الأمر يتطلّب ذلك، إذ العبرة ليس بوجود الماء فحسب، بل بوجوده مع امكانيّة استعماله، من غير ضرر على المكلّف.

ب- سؤاله لأصحابه يعني حرصه على كمال الأداء الشرعي في مراعاة أحكام الله، وهو الأمر الذي عكس فاعلية تقوى الله عزّ وجلّ في قلوب أصحاب رسول الله ﷺ، والتي استحكمت على سلوكهم وأدائهم.

ج- إنّ اجتهاد الصحابي في ظاهره لايخلو من المرجعيّة الشرعيّة، حيث اعتمد القاعدة الشرعية «إذا وُجد الماء بطل التيمم» لكن الأمر الذي جعل الحكم يتغيّر ضمن تقرير الشارع، هو واقع الحدث، الذي لم يُراعَ من قبل أصحاب الفتوى في الحادثة، فدلّ على جهلهم بشموليّة مقتضيات الحكم، ويظهر ذلك من قوله ﷺ فيهم: «ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال» فلا بدّ من فقه الحدث والسؤال عمّا أشكل فيه قبل التصدّر للفتوى. أعني بذلك الجمع بين الدرايتين، دراية النّص (فقه الحكم)، ودراية العمل بالنّص (فقه الواقع).

فقه التدرج

كان لتدرج نزول الآيات القرانية على رسول الله ﷺ أثر تربوي في اعداد الصحابة، حيث أدّى ذلك إلى البناء المنتظم والمتناسق مع طبيعة المراحل التي عاصروها في العهدين المكي والمدني.

لقد أكد الإسلام على أهمية التدرج المرحلي في بناء الشخصية الإسلامية، كي يبقى التوازن والتنسيق قائما بين مقدار الإكتساب، وبين طبيعة البشر التي أودعها الله فيهم. ولعلّ الحكمة من نزول القرآن منجماً مدة ثلاثة وعشرين عاماً، هي «مسايرة الحوادث والطوارئ في تجددها وتفرقها، فكلما جد منهم جديد نزل من القرآن ما يناسبه وفصل الله لهم من أحكامه ما يوافقه (انظر، مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ص٥٨)، قال تعالى: ﴿وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً﴾ (الإسراء: ١٠٦).

إنّ الأحكام الشرعيّة التي توالت ضمن دائرة التشريع الربّاني، كان لتوقيت زمانها ومكانها وواقعها، دلالة تربويّة تضمنتها أسباب التنزيل، بل أنّ في بعض الأحيان يتغيّر الحكم من حالة إلى أخرى بسبب اقتضاء الظرف المناط بها، وذلك لتحقيق المصلحة المترتبة لصالح المكلّف.

وتبقى الحاجة قائمة إلى الفقه التربوي المعتد في ظلال فقه المرحلة، التي كان لتدرّج الأحكام

الشرعيّة فيها نصيب وافر، فالتدرّج كان من بواعثه فقه التنزيل حيث التتابع في نزول الوحي وفق حاجة الواقع، جمعاً بين طبيعة المنهج، ومتطلبات المرحلة. ومن هنا يُمكن حصر أوجه التدرّج في أمرين:

الأوّل: من حيث الكم: فقد توالى نزول الوحي، وتتابعت الأحكام، حتّى كملت دائرة الدين الذي ارتضاه الله لنا بعد تمامه، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (آل عمران: ٤)، وكان النّبي ﷺ قد تلا هذه الآيات في حجّة الوداع.[٦]

الثـاني: من حيث الكيف: وذلك من خلال التدرّج داخل إطار الحكم الواحد من الأدنى إلى الأعلى، ومن الأخفّ إلى الأشدّ، لتمكين المكلّفين وفق منهج تربوي روعي فيه الطبيعة البشريّة، ليرقى بهم إلى مرحلة استقرار الحكم، وكمال تشريعه، بعد تنوّع الأحكام التي اقتضاها منهج التدرّج، مثال ذلك تحريم الخمر. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «إنّما نزل–أي القرآن–أول ما نزل منه سورة من المفصّل، فيها ذكر الجنّة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لاندع الزنا أبدا. لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنّي لجارية ألعب، ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ (القمر: ٤٦). وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده».[٧]

فقه المتغيرات

إنّ من بين سمات الفكر التربوي الإسلامي «المرونة، والقدرة على استيعاب المتغيّرات» ليبقى فاعلاً في واقع النّاس مهما كان حجم التغيير والتبديل. وروعيت فيه خصائص المجتمع البشري (التبدّل والتغيّر) ضمن عوامل الثبات والتوازن الذي يُمثّله المنهج الرباني، فبمقدار الإنحراف عنه، يكون حجم الإحداث والتبديل. قال ﷺ: «ترد عليّ أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله فقالوا: يا نبي الله اتعرفنا؟ قال: نعم لكم سيماً ليست لأحد غيركم. تردون عليّ غرراً محجلين من آثار الوضوء، وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول: يا رب هؤلاء من أصحابي، فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟ وفي رواية أخرى قد بدلوا بعدك[٨].

ولا يستمرّ تفاعل البشر مع منهج الله على وتيرة واحدة، كما انّ عناصر أو مفردات الواقع لاتبقى خصائصها وسماتها ثابتة، فهي تتغيّر وتتبدّل بتبدّل الزمان والمكان. روى ابن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يارسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. فقال «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة.»[٩]

فلا مناص من حدوث الاختلاف، كما أشار حديث المصطفى ﷺ، وقد شاهدنا مظاهر التبدّل والاختلاف حتّى في حياة جيل الصحابة رضوان الله عليهم، مثل امتناع بعض المسلمين بعد وفاة

الرسول الكريم محمد ﷺ عن دفع الزكاة والتي نتج عنها حرب الردّة في خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه وكذلك مظاهر الانقسامات والاختلافات التي حدثت بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفّان رضي الله عنه ثمّ حدوث معركة الجمل وصفّين، وغيرها من الأحداث المعروفة التي سطّرتها كتب التاريخ الإسلامي.

إذن فوجود المنهج التربوي الإسلامي ضرورة حتميّة لمعالجة التغيير الذي يُحدثه البشر، إضافة إلى الرقي بالمكلّف إلى درجات أعلى في السلوك، لتحقيق كمال العبوديّة لله، والتجرّد للحقّ وحده. ومهمّة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر تُمثّل الإتجاه الفاعل في حياة الأمّة الإسلاميّة، وطريق الإصلاح الذي يحقق الهدف التربوي الإسلامي. قال تعالى: ﴿كنتم خير أمّة أخرجت للنّاس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله﴾ (آل عمران: ١١٠) وبخصوص ذلك أشار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «ياأيّها النّاس، من سرّه أن يكون من تلكم الأمّة فليؤدّ شرط الله منها» (الآلوسي، روح المعاني ٨/٤، والشوكاني، فتح القدير ٣٧٢/١، والطبري، جامع البيان ٤٣/٤).

فمنهج الله يُمثّل معيار التوازن والاستقرار، رغم حدوث التغيير والتبديل، ودائرة تشريعه تتّسع - ضمن سماتها وخصائصها- لترفد بأحكامها مستلزمات ما استجدّ واستُحدث. فلا يُعقل أن يعجز المنهج التربوي الإسلامي في زمن ما عن علاج متطلبات الواقع، مهما كان حجم مستجداته، لأنّ من أبرز سماته أنّه صالح لكلّ زمان ومكان. ﴿وما أرسلناك إلا كافّة للنّاس بشيراً ونذيرا﴾. (سبأ: ٢٨) وقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين﴾. (الأنبياء: ١٠٧).

فقه التوازن والإعتدال

ينبغي الموازنة بين معطيات الشريعة السمحاء ضمن دائرتها المتكاملة، دون أن يطغى جانب على آخر، ودون الإخلال بمتطلبات الدنيا، ومتطلبات الآخرة ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ (القصص: ٧٧).

لذا أنكر النبي ﷺ على جماعة من أصحابه مواصلة العبادة على حساب متطلبات أخرى تستلزم الوفاء بحقها، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّه قال: «بلغ النبي ﷺ أنّي أسرد الصوم، وأصلّي الليل، فأرسل إلي فقال: ألم أُخبر أنّك تصوم ولا تفطر، وتصلّي ولا تنام، فصم وأفطر، وقم ونم، فإنّ لعينك عليك حظاً، وإنّ لنفسك وأهلك عليك حظاً».[١٠] وفي رواية أخرى: «فإنّ لجسدك عليك حقا، وإنّ لعينك عليك حقا، وإنّ لزورك (ضيفك) عليك حقّا، وإنّ لزوجك عليك حقّا».[١١]

ولتحقيق التوازن والاعتدال في العبادات، يلزم أن يكون الأداء لأنواع العبادات، وفق متطلباتها، من غير افراط أو تفريط. لأن مفسدة الإفراط فيه قريبة من مفسدة التفريط فيه. فعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله، فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم.[١٢]

إنّ فعل الرسول ﷺ في ترك الخروج إليهم، وعدم مداومته لمافعله معهم قبل ذلك، دلّ على حرصه ﷺ على التيسير، ورفع الحرج عن أمّته، إذ لو داوم عليها واستمرّ على ذلك لربما وجبت، و نزل الأمر بفرضيّتها.

وفي موطن آخر أقرّ النّبيّ ﷺ فعل بلال رضي الله عنه في التزام المداومة على ركعتين بعد الأذان، ومبادرته إلى الوضوء بعد كل حدث وصلاته ركعتين بعد كل وضوء، بل وتحبيذه ﷺ لذلك.[١٣] لأنّ هذا العمل الذي فعله بلال لم يكن من باب الإفراط في العبادة، بعد اقرار النّبي ﷺ له على العمل الذي توصّل إليه بالإستنباط.

ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لأن بلالاً توصل إلى عمله بالاستنباط فأقرّه النبي ﷺ. (أنظر: ابن حجر، فتح الباري ٣/٢٤٥).

أمّا الاجتهاد في أنماط العبادات، من غير تقرير الشارع لايُقاس على اجتهاد بلال، لأنّ بلالاً فعل ذلك بحضرة المصطفى ﷺ، أمّا دون ذلك فيدلّ عليه ماذُكر عن عبدالله بن مسعود أنه قام إلى قوم اجتمعوا على الذكر، فقال لهم: «لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، أو إنكم لتمسكون بذنب ضلالة. (انظر: الشاطبي، الاعتصام ١/٢٨٨).

كذلك فإنّ المرء «لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد. فهب العمل في الأصل صحيحاً فإخراجه من بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية». (الشاطبي ١/٢٤٦) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدي بهما فيظن من رآهما أنها واجبة.» (المصدر السابق) لذا يرى بعض العلماء أنّ ترك الصحابة للسنّة حذراً من أن يضع الناس الأمر على غير وجهه فيعتقدون فريضته. (انظر: الحوادث والبدع، أبو بكر الطرطوشي، ص ١١٧، ١٥٧) وذلك من باب سدّ الذرائع، فدرء المفاسد أولى من جلب المنافع.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّ نفرا من الصحابة سألوا أزواج النبي ﷺ عن عبادته، فلمّا أخبروا كأنّهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي-ﷺ-قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخّر. قال أحدهم: أمّا أنا فإنّي أصوم الليل أبدا، وقال آخر: إنّي أصوم الدهر فلا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي".[١٤] وإلى مثل هذه المعاني أشار الامام الجليل سفيان الثوري عندما سُئل عن الزهد فقال: «الزهد فيما حرّم الله، فأمّا ماأحلّ الله فقد أباحه الله، فإنّ النبيين قد نكحوا وركبوا ولبسوا وأكلوا». (الذهبي، السير ٨/٤١٣).

ولا بدّ من تحقيق الموازنة بين العلم والعمل، فالعالم من غير عمل كالسالك على غير طريق، والعامل الجاهل يفسد أكثر مما يصلح. يقول الإمام الحسن البصري: «اطلبوا العلم طلبا لا تضرّوا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبا لاتضرّوا بالعلم، فإنّ قوما طلبوا العبادة، وتركوا العلم حتّى خرجوا

بأسيافهم على أمّة محمد ﷺ (يقصد بذلك حركة الخوارج)، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على مافعلوا». (ابن عبد البر ١/١٦٤، ١٦٥)

فقه الثوابت والمتغيرات

إنّ حاجة الأمّة إلى الاجتهاد والتجديد قائمة، فبقدر إيماننا بثوابت الأصول ورسوخ القواعد، يلزمنا الاعتقاد بحتميّة وجود المتغيّرات عند ممارسة عناصر المنهج في واقع الحياة، ولهذا نجد أنّ اتّساع دائرة أحكام الفقه الإسلامي ساعدت إلى حدّ كبير في معالجة مستجدات الواقع بكلّ أشكالها وأنواعها، فالنّبي ﷺ لم يُنكر على الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه عزمه على الإجتهاد في مستجدّات الأمور عندما لم يجد لها نصّا في كتاب الله أو سنّة نبيّه، وذلك عندما أرسله قاضيا إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله»؟ قال: بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا أقصر، وفي رواية: ولا آلو. فضرب رسول الله ص صدره قائلاً له: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله»[١٥]

«فالفقيه المسلم مقيد حقا بالنصوص المحكمة الثابتة من القرآن والسنة وهي المجزوم بثبوتها، القواطع في دلالتها وهذا النوع من النصوص قليل جداً بالنسبة إلى سائر النصوص، ومع هذا التقيد الملزم يجد الفقيه المسلم نفسه في حرية واسعة أمام منطقتين فسيحتين من مناطق الاجتهاد واعمال الرأي والنظر، أما المنطقة الأولى فهي ما يمكن تسميته «منطقة الفراغ التشريعي» تلك المنطقة التي تركتها النصوص –قصدا– لاجتهاد أولي الأمر والرأي وأهل الحل والعقد في الأمة، بما يحقق المصلحة العامة ويرعى المقاصد الشرعية، وهي المنطقة التي يسميها بعض الفقهاء «العفو» تبعاً لما جاء في بعض الأحاديث «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا ﴿وما كان ربك نسيا﴾ (مريم: ٦٤)»[١٦] والثانية: منطقة النصوص المتشابهات التي اقتضت حكمة الشارع أن تجعلها هكذا محتملات تسع لأكثر من فهم وأكثر من رأي ما بين موسّع ومضيّق وما بين قياسي وظاهري وما بين متشدد ومرخص وما بين واقعي ومفترض وفي كل هذا فسحة لمن أراد الموازنة لترجيح وأخذ اقرب الآراء إلى الصواب وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع «فقد يصلح رأي لزمن ولا يصلح لآخر أو يصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى أو يصلح لحال ولا يصلح لغيره» (يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام ص٢٤١).

إنّ قدسيّة الثوابت تفوق بكثير قدسيّة المتغيرات، فلا مانع من أن يطرأ على الثاني مايطرأ، شريطة أن يكون الأول حاميا له من الانفلات، ومانعا عنه الزيغ والتحريف. لذا يلزم التفريق بين فاعلية القيم التربويّة الإسلامية باعتبارها خصائص ذاتية ثابتة، وبين انعكاساتها في الواقع المتغيّر للمجتمعات التي تعاملت معها. فالأول يمثل الأصل والمصدر، والثاني يمثل التجربة وتراكم الخبرة والمعرفة، ولكلّ مجتمع منه نصيب ممّا كسب ﴿تلك أمّة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ولا تُسئلون عمّا كانوا يعملون﴾ (البقرة: ١٣٤) وتبقى بصائر أهل الإيمان اداة غربلة وتمحيص.

إنّ الفقه التربوي الأصيل لمعطيات تراثنا ضمن مجمل محتوياته (الثوابت والمتغيرات) يجعلنا في موضوعية في التعامل معها، والأخذ عنها. فليس

من الضروري -ونحن نعيش في العقد الأخير من القرن العشرين- أن نكون قطعة من الماضي في اطار دعوة العودة إليه، وموضوعية الأخذ عنه. ولايلزمنا إذا ما تمثلنا قيم وانماط التربية السلوكية عند الإمام أحمد بن حنبل -مثلا-، أن تكون حياتنا -من خلال الأخذ بها- متطبعة في الأداء بنفس الطابع الذي تمثل في سيرة الإمام أحمد -رحمه الله-، فواقع عصره له ميزاته وخصائصه، وهذا لايعني تجاوز منظومة الحقّ التي عاشها سلفنا الصالح، فالحقّ حقّ ولوكان قديما، والباطل باطل ولوكان حديثا، وانّما قصدُنا الأخذ عن قيم الماضي التربويّة، وليس أخذ الماضي، ذلك انّ جمال الإبداع في فكرنا وواقعنا يكون حينما تمتزج قيم الثوابت، التي كانت مبعث أصالتنا، بحركة التجديد الذي يرسم معالمه أهل الإيمان، لا الذي يقرر ماهيّته أهل الفسق والفجور.

ومن هنا فإنّه يلزم تحديد الثوابت عند صياغة قواعد المنهج الذي ترتكز عليه جميع جوانب الحياة، لمنع تجاوزها، وكذلك تحديد محيط الدائرة التي يُمكن للمجتهد أن يتحرك داخل اطارها الشرعي،لمعالجة المستجدّات والمتغيّرات، بعيداً عن الجمود الذي لاينسجم مع سمة الفاعليّة والعالميّة لأحكام الشريعة الإسلاميّة ولا مناص من أن تكون حركة الاصلاح والتغيير معزّزة بالثقة المطلقة بفاعلية هذا الدين،وأن لاتكون مخاوف الاحباط والهزيمة من معوّقاتها ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ (آل عمران:١٣٩).

ولا بدّ من تصوّر متضبط لقيم الثبات، ودواعي المتغيّرات، ضمن مرونة الفكر التربوي الإسلامي، لتحقق استقلالية القيم والذاتية، مع القدرة على التجديد والابداع، إيذاناً بتلمّس الخُطى ببصيرة إيمانية تعتَبِرُ من الماضي، وتتجاوز إلى الإبداع في الحاضر، في إطار فقه الثوابت والمتغيّرات في هذا الدين. فتكون الثوابت منابع إستقاء، وتكون المتغيّرات معين إبداع، ويكون صدق التوجّه إلى الباري سبحانه وتعالى، معين أنوار المسار.

فقه الأولويات وتحقق المصالح

يتغيّر الأمر بتغيّر الفائدة المناطة به، أو الهدف الذي قُصد من أجله، فمع أنّ الوفاء بالنذر واجب على من نذر ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شرّه مستطيراً﴾ (الانسان: ٧) فإنّ الوجوب ينقلب إلى تركه إذا تغيّرت المصلحة الشرعيّة، يقول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١٧].

فالأخذ بالأولويات ضمن فقه التغيير، تترتب عليه مصلحة تربويّة عند الشارع، فإنكار فعل المحرّمات الظاهرة، المتفق على حكمها، يتقدّم على انكار فعل ما اختلف في حكمه، أهو حرام أم مكروه. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «فتفطّنْ لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعوا إليه وتنكر أنكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين». (انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص٢٩٨).

ويرى الإمام ابن تيميّة أنّ العمل الواحد يكون مستحباً فعله تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، فقد يترك المسلم المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحة. واستدلّ على ذلك برغبة النّبي ﷺ في بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم، حيث قال لأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا العهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض،.....»[١٨] فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض المرجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة. (انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ٢٤/١٩٣).

ويرى أنّ مهمّة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر تكون وفق مايترتّب عليها من نتائج، فترك انكار المنكر في بعض المواطن قد يُحقق مصلحة، والحدث الذي ساقه عن نفسه يُعزّز هذا الاتجاه. يقول ابن تيميّة رحمه الله: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له: إنّما حرّم الله الخمر لأنّها تصدّ عن ذكر الله والصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النّفوس وسبي الذريّة وأخذ الأموال منهم فدعهم» (ابن القيّم، إعلام الموقعين ص٥).

ولأجل ترجيح المصالح التربويّة في اطار فقه العمل بالأولويات، يرى ابن القيّم الجوزيّة رحمه الله ضرورة اعتبار درجات انكار المنكر وفق المصالح المترتبة عليها، لذا قسّمها على النّحو التالي:

الدرجة الأولى: أن يزول المنكر ويخلفه ضدّه، وحكمه مشروع.

الدرجة الثانية: أن يقلّ وإن لم يزل بجملته، وحكمه مشروع.

الدرجة الثالثة: أن يخلف ماهو مثله، وحكمه موضع اجتهاد.

الدرجة الرابعة: أن يخلف ما هو شرّ منه، وحكمه حرام.

وأوضح وجهة فقه الأولويات لانكار وتغيير المنكر، بالأمثلة التالية:

١- إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلاّ إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحبّ إلى الله ورسوله ﷺ كرمي النّشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك.

٢- إذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية[١٩] فإنّ نقلتهم إلى طاعة الله فهو المراد، وإلاّ كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك.

٣- إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى. (أنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/٤ ٥).

عمق الوعي وشمولية النظرة

لقد حثّ الاسلام على عمق الفقه، وسلامة التصور. قال تعالى ﴿انظر كيف نصرّف الآيات لعلهم يفقهون﴾ (الأنعام: ٦٥). ﴿قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون﴾ (الأنعام: ٩٨). فقد تتعثر الخطى في الأداء قبل التفقه، قال تعالى: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافّة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾ (التوبة: ١٢٢)

يقول الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكُميل بن زياد: « يا كُميل بن زياد القلوب أوعيةٌ، فخيرها أوعاها، احفظ ما أقول لك، الناسُ ثلاثة: فعالمٌ ربانيٌّ، ومتعلمٌ على سبيل نجاة، وهمجٌ رَعَاعٌ أتباعُ كل ناعقٍ، يميلون مع كل ريحٍ، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجـؤوا إلى ركن وثيق ....» (أنظر: أبو نعيم، حلية الأولياء ١/٧٩، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٢).

إنّ عمق التصور من مقتضيات سلامة الأداء "فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله واستغفر لذنبك" والبصيرة من ثوابت حسن العمل ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ (يوسف: ١٠٨) وهذا هو كمال الطريق الذي ارتضاه لنا الباري عزّ وجل.

إنّ الفهم الدقيق، وعمق الوعي، يساعد على اخراج محصّلات التراث إلى حيّز الواقع، للتفاعل معها، والعمل بمقتضياتها. فواقعنا بأمسّ الحاجة إلى علماء يتسمون بسعة الفقه، وشموليّة النظرة. يقول ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً» (ابن القيم، إعلام الموقعين١/ ٨٧، ٨٨) يعني أجرين إن أصاب، وأجراً إن أخطأ.

فقه النوازل

إنّ حيثيّات الأحداث، وملابسات الواقع، يُمكن أن تغيّران وجهة الحكم، لينشأ حكم آخر يحقق المصلحة في ظرفها الطاريء. فالنّوازل إذا ماطرقت الواقع فقد تُحدث ضرورة تحتّم بوجودها تغيّر في الأحكام، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ترك قطع يد السارق في عام المجاعة، وفقاً للضرورة التي أحدثتها مستلزمات الظرف الطاريء، ليعمل بحكم آخر هو عدم قطع يد السارق لنقص في شروط تحقيق الحكم الأوّل. فهل يُمكن اعتبار فعل عمر رضي الله عنه تعطيلاً لحكم قطع يد السارق، أم أنّه عمل بحكم آخر باعتبار الحالة العارضة التي داهمت الواقع، وهذا ماأُطلق عليه «فقه النّوازل».

فقه الأساليب

كثيراً مايقع الخلل في انزال قيم هذا الدين في أرضيّة الواقع، بسبب الارتباك في منهج التوازن بين مقتضيات عناصره، وأسلوب أدائه. فعن جابر بن عبد الله: أنّ معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يصلّي مع النّبي ﷺ، ثمّ يأتي قومه فيُصلّي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوّز رجل فصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنّه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، إنّا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإنّ معاذاً صلّى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوّزت، فزعم أنّي منافق، فقال النّبي ﷺ: «يامعاذ، أفتّان أنت- ثلاثاً- اقرأ: ﴿والشمس وضحاها﴾ (الشمس: ١)، و﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾ (الأعلى: ١) ونحوها»[٢٠]، ويتبيّن هنا أنّ فعل معاذ له أصل في دائرة التشريع ﴿فاقرأوا ماتيسّر من القرآن﴾ (المزمل: ٢٠)، لكن الخلل في

طبيعة الأداء، حيث لم تُراع فيه مصلحة المصلّين الذين اقتدوا بصلاته، ففيهم العاجز والمريض وذو الحاجة.

لذا يلزم الذين أخذوا على عاتقهم تحقيق التأصيل أن يُوازنوا بين متطلبات المنهج الرباني، ومقتضيات الأساليب والطرائق الكفيلة بمنع حدوث الخلل في مراحل تطبيقه.

نتائج البحث

عكس البحث بعض النتائج في اطار الفكر التربوي الإسلامي، كان من أهمّها:

١- أكّد البحث على أهميّة فقه الواقع ومتغيّراته، وفهم النّص، وسلامة الاستنباط، كي نكفل لفاعليّة الفكر التربوي الإسلامي الدوام والاستمرار مهما تطورت معالم الحياة أو تنوعت عناصرها .

٢- ضرورة التفريق بين فاعلية القيم التربويّة الإسلامية باعتبارها خصائص ذاتية ثابتة، وبين انعكاساتها في الواقع المتغيّر للمجتمعات التي تعاملت معها .

٣- إنّ الخلل في تصور ماهيّة مستلزمات الواقع، وفقه التغيير، قد يجعل النّاس في ريب بقدرة الفكر التربوي الإسلامي على التفاعل بواقعيّة، لتحقيق وجهة التأصيل.

٤- إنّ مراعاة الطبيعة البشريّة للإنسان، كان لها اعتبار عند الشارع، في تقرير الأحكام التي جاءت متناغمة مع هذه الطبيعة، ضمن حدودها وطاقتها

٥- كان لتدرج نزول الآيات القرآنية على رسول الله ﷺ الأثر التربوي في اعداد الصحابة، حيث أدّى ذلك إلى البناء المنتظم والمتناسق مع طبيعة المراحل التي عاصروها في العهدين المكي والمدني.

٦- إنّ الأحكام الشرعيّة التي توالت ضمن دائرة التشريع الربّاني، كان لتوقيت زمانها ومكانها وواقعها، دلالة تربويّة تضمنتها أسباب التنزيل، بل أنّ في بعض الأحيان يتغيّر الحكم من حالة إلى أخرى بسبب اقتضاء الظرف المناط بها، وذلك لتحقيق المصلحة المترتبة لصالح المكلّف.

٧- يُمثّل منهج الله معيار التوازن والاستقرار، رغم حدوث التغيير والتبديل، ودائرة تشريعه تتّسع لترفد بأحكامها مستلزمات ما استجدّ واستُحدث.

٨- إنّ حيثيّات الأحداث، وملابسات الواقع، يُمكن أن تغيّرا وجهة الحكم، لينشأ حكم آخر يحقق المصلحة في ظرفها الطاريء.

الهوامش

(١) رواه أبو داودفي السنن، ٢/٢١٧، كتاب الصوم، رقم الحديث (٢٤٠٨)، والنّسائي في السنن ٤/١٨٠، كتاب الصيام، باب: ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم (٢٢٧٤) ؛ ورواه الترمذي، الجامع، ٢/٩٤، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (٢٢٧٤).

(٢) رواه البخاري معلقاً، الصحيح ١/٤٥٤، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم. ورواه أبو داود،

السنن، ١/٩٢، كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد... رقم (٣٣٤)، (٣٣٥).

(٣) رواه مسلم في الصحيح ١/٤٤، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنّة.

(٤) روى البخاري في الصحيح ٣/٣٤٧، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تعالى. ورواه مسلم في الصحيح ١/٥٥٧، كتاب: صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣) قريباً منه ورواه الترمذي في فضائل القرآن ٥/١٥٩، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١) واللفظ له.

(٥) رواه أبو داود في الطهارة ١/٩٣، باب في المجروح يتيمم، رقم الحديث (٣٣٦، ٣٣٧)، وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٨، رقم (٣٢٥)، (٣٢٦).

(٦) رواه البخاري في الصحيح ١/١٠٥، كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٥).

(٧) رواه البخاري في الصحيح ٩/٣٨، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، رقم (٤٩٩٣)

(٨) رواه مسلم في الصحيح ١/٢١٧، كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٧).

(٩) رواه أبو داود في السنن ٤/٢٠١، كتاب السنّة، باب: في لزوم السنّة، رقم (٤٦٠٧)، ورواه الترمذي في الجامع ٥/٤٤، كتاب العلم، باب: في الأخذ بالسنّة واجتناب البدعة، رقم: (٢٦٧٦)، وقال حسن صحيح. والدارمي في السنن ١/٤٤، المقدمة، باب اتباع السنة. ورواه الإمام أحمد في المسند٤/١٢٦ والدارمي في المقدمة، ١/٤٨، باب اتباع السنة.

(١٠) رواه البخاري في الصحيح ٤/٢٢١ كتاب الصوم، باب: حقّ الأهل في الصوم. رقم (١٩٧٧).

(١١) رواه البخاري في الصحيح ١٠/٥٣١،كتاب الأدب، باب: حقّ الضيف. رقم (٦١٣٤).

(١٢) رواه مسلم في الصحيح، ١/٣٢٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(١٣) رواه البخاري في الصحيح ٣/٣٤، التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، رقم(١١٤٩).

(١٤) البخاري في الصحيح ٩/١٠٤، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣).

(١٥) رواه أبو داود في السنن ٣/٣٠٣ رقم ٣٥٩٢، باب اجتهاد الرأي في القضاء،وأحمد، المسنده/٢٣٠.

(١٦) رواه البزار والحاكم وصححه الحاكم في المستدرك.

(١٧) رواه البخاري في الصحيح ١١/٥٨٥ كتاب «الإيمان والنذر» ١٣/٤٤٥، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. رقم (٦٧٠٠).

(١٨) رواه مسلم في الصحيح ٢/٩٦٨، كتاب «الحج»، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(١٩) المكاء والتصدية: هو التصفير والتصفيق، قال ابن عبّاس: كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفقون ويصفرون (أنظر: الصابوني، صفوة التفاسير ٥٠٣/١).

(٢٠) رواه البخاري في الصحيح، ٥١٥/١٠ كتاب الأدب، باب: من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٦).

Enhancing the Jurisprudence of Reality in Light of Islamic Educational Thought

Farouq Al-Samerra'i

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Abstract

This study included many ways that are related to the Jurisprudence of reality in light of Islamic educational thought. The most important of which were:

1- That the jurisprudence of reality and its variables, text knowledge, and the accuracy of deduction, guarantee the permanence of the effectiveness of Islamic educational thought, in spite of the development of life aspects or the variety of its elements, as it balances the variables and constants to turn down the scale of people's interests.

2- The Islamic creed represents the base of imagining the Islamic educational thought, through which we can balance between the jurisprudence of constants and that of variables.

3- The necessity of a methodological formation that combines between the jurisprudence of reality and careful understanding of the direction of our educational heritage, taking into consideration the flexibility of choosing from the circle of rules, in a way that adjusts with the possibility of educational change and reform.

4- Islam emphasizes the importance of gradual movement in building up the Islamic personality, so that there remains the balance between the amount of acquisition and the nature Allah deposited in man, and to achieve balanced and moderate worships. These worships should be done according to their requirements, without extravagance or abandonment, because the corruption of extravagance is close to the corruption of abandonment.

5- The sanctity of constants is much greater than the sanctity of variables. There is no rejection of letting anything happen to the sanctity of variables, on the condition that the sanctity of constants should keep it from slipping, and preventing it from deviation. Therefore, there should be differentiation between the effectiveness of Islamic educational values, as constant independent characteristics, and their reflections in changing reality of the communities which I dealt with.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد –بيروت، دار الفكر، د.ن،

الآلوسي، روح المعاني، دار احياء التراث العربي، بيروت

الألباني: صحيح سنن ابي داود، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض ط١، ١٩٨٩م،

البخاري، الصحيح (فتح الباري) طبعة السلفيّة، وطبعة دار الفكر١٩٩٣م، بيروت، ط١

ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله.

الترمذي، سنن الترمذي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٩٨٣م، وطبعة المكتبة الإسلاميّة.

ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ن،

ــــــــــ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط٢، ١٣٩٨هـ.

أبو داود، السنن، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ت).

الذهبي، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨١م– ١٩٨٩م

الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى، الاعتصام –ط١– بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٨م

الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت.

الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن، بيروت، ط٤.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، مطبعة الحلبي، مصر، ط٣، ١٩٦٨م.

الطرطوشي، أبو بكر الحوادث والبدع ط١ تونس، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م.

ابن القيِّم، إعلام الموقعين، مطابع الاسلام، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

ابن ماجة: السنن، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٥م

مسلم، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت. ١٩٥٥م

أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، وطبعة مصر ١٣٥١هـ.

يوسف القرضاوي، الخصائص العامّة للاسلام، مؤسسة الرسالة بيروت،ط٢/١٩٨٣م.